التأمين تفعيلا للمشروعات متناهية الصغر

مع تعدد الدراسات المحلية والدولية المهتمة بالتدابير الفعالة لمواجهة البطالة وآثارها السلبية وإستخلاص الحلول والسياسات لمواجهة تراجع النشاط الإقتصادى وتدنى الدخل على مستوى الفرد وعلى المستوى القومى ... تأتى فى مقدمة التدابير والسياسات ما سميت بالمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.

وفى البداية تتعدد وتتباين مجالات وقيم التمويل متناهى الصغر وماذا نقصد بمشروعاته فيهتم البعض بمحدودية رأس المال ويهتم آخرون بعدد العاملين ... والغاية فى جميع الأحوال تفعيل المشروعات كثيفة العمالة سعيا نحو التشغيل (وتخفيض معدل البطالة**) مع دعم وتعظيم إنتاجية القوى العاملة** كما وكيفا **من خلال توسيع أدوات الإنتاج وعائد التشغيل.**

وبقدر حدة معدلات التعطل فى مصر وحاجتنا الشديده لتعظيم الناتج القومى للقوى العاملة نلمس تعاظم إهتمامنا فى مصر بالمشروعات متناهية الصغر حيث صدر القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ... وفى إطار هذا القانون صدر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ١٥٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد مجالات التمويل متناهى الصغر (الإنتاجية والخدمية والتجارية المولده للدخل**) وقيمته (**١٠٠٠٠٠ جنيه**) ثم صدر القرار ١٦١ لسنة ٢٠١٤ بضوابط قيد مراقبى حسابات شركات التمويل متناهى الصغر (**والمنشئات المرخص لها بمزاولة هذا النشاط**) ... ثم صدر فى ٢٠١٤/١٢/٢١ القرار ١٧٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر.**

وفى ٢٠١٥/٤/١ بدأ العمل بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ٣١ لسنة ٢٠١٥ بقواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر.

ومع توافر البنية التشريعية لمزاولة النشاط تكاملت الجهود التمويلية القومية والدولية لدعم النشاط تحقيقا لإيجابياته المؤكدة ... وبدا جليا الدور الأساسى والفعال للتأمين على مستوى مئات الآلوف من العاملين بتلك المشروعات سواء بإعتبارهم من أصحاب الأعمال ممن تمتد إليهم فعلا نظم التأمينات الإجتماعية أو بإعتبارهم من العاملين لدى أنفسهم ... فهل أعددنا جداول قانون التأمين الإجتماعى بما يتفق مع الفئات الجديدة من المؤمن عليهم.

ومع تأكد الدور التأمينى للتعامل مع أخطار الممتلكات (ضياع . تلف . فقد . حريق . سرقة . وسطو .. إلخ**) وأخطار توقف التشغيل والتسويق كان لابد من تغطيات ووثائق تأمين جديدة.**

وقد إهتمت معايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر (م ٢٤ من القرار ٣١ لسنة ٢٠١٥**) على إشتراط تغطيه تأمينية على حياة العميل أو على المشروع أو على أصول ممولة بحسب الحالة.**

وفى هذا الشأن يجرى الإتحاد المصرى للتأمين حاليا العديد من الدراسات حول الوثائق التأمينية وشروطها وأقساطها من خلال لجنة فنية شكلت لهذا الغرض .

وللموضوع بقية

أ. د. سامى نجيب

أستاذ التأمين - كلية التجارة - جامعة بنى سويف
رئيس شعبة بحوث إدارة الأخطار والتأمين
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
إستشارى التأمين بالمجلس الأعلى للجامعات
خبير تأمين إستشارى ومحكم